

الدرس ٧٢ تاريخ ٩٧/١١/٩

وصل الكلام إلى الاستدلال برواية يونس بن يعقوب على قاعدة اليد.
أشكل على سندها بأن طريق الشيخ قدس سره إلى علي بن الحسن بن
الفضال ضعيف لاشتماله على علي بن محمد بن الزبير لأنه لم يوثق.
ولكن يمكن الجواب عن هذا الإشكال بوجهين:

الأول: بتعويض طريق الشيخ بطريق النجاشي قدس سره لأن له طريقاً
صحيحاً إلى علي بن الحسن بن فضال وقد تقدم توضيح هذا الوجه.
الثاني: أن علي بن محمد بن الزبير قابل للتوثيق على مبنى توثيق المغاريف
فقد أفاد الميرزا التبريزى قدس سره أن المستفاد من الخصوصيات الواردة
في حقه أنه كان مرجعاً فيأخذ الحديث بين الأصحاب وكانوا يرجعون
إليه لأخذ كتب علي بن الحسن بن فضال فهو من المغاريف ولم يرد فيه
قدح فيحكم بوثاقته.

فالرواية من حيث السند قابلة للتصحيح.

المقام الثاني: في دلالة الرواية

تقريب الاستدلال بها على قاعدة اليد أن الإمام عليه السلام في ذيل الرواية
قال: (من استولى على شيء فهو له) أو (من استولى على شيء منه فهو له)
على الاختلاف في النسخ وظهور (له) في الملكية فالذيل دليل على الملكية.

وهذا الذيل ولو على النسخة المشتملة على (منه) في مقام بيان القاعدة
الكلية ولا يختص بالمورد وهو الاستيلاء على متاع البيع نظير ما يقال في
ذيل بعض روايات الاستصحاب التي موردها خاص كصحيحة زراره:
(وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) ولكن الذيل في مقام بيان
القاعدة وظاهره أن اليقين بما هو يقين لا ينقضه الشك.

أشكل بعض الأعلام في المنتقى على هذا الاستدلال بإشكالين:

الأول: أن ظاهر السؤال أن مورد الرواية مالم توجد حجة شرعية لأحد الطرفين والحكم فيها من باب الأخذ بظهور الحال لأنه عليه السلام قال في المتع المختص بالنساء أنه للمرأة ولم يفرض وجود حجة فلا وجه للحكم بالملكية إلا ظهور الحال، والذيل وإن كان ظاهراً في حد نفسه في حجية اليد ولكن القرائن الموجودة في الصدر توجب حمله على أن الاستياء لا موضوعية له في الحكم بالملك بل من باب أنه موجب لظهور الحال.

الثاني: لو سلمنا دلالة الرواية على حجية اليد في موردها فلا وجه للتعدي لاحتمال الخصوصية.

ولكن يمكن الجواب عن الإشكالين:

أما الجواب عن الإشكال الأول فهو أنه من أين عرفتم أن مورد الرواية عدم وجود حجة لأحد الطرفين وأن المورد من موارد تحير الورثة بأن مات كلا الزوجين ولا يعرف الورثة أن بعض الأموال لأي منهما فمن المحتمل أن مورد الرواية موت أحد الزوجين فوقع النزاع بينه وبين ورثة الآخر كما هو الظاهر.

وأما الحكم في الصدر بـأن المتع المختص بالنساء للمرأة فهو وإن لم يركز فيه على الاستياء واليد ولكن الذيل يكون قرينةً على أن ذلك الحكم أيضاً بـلحاظ الاستياء (باعتبار أن الغالب في المتع المختص بالنساء ان يكون بـيد المرأة وتحت استيالها) لأن الذيل بـمنزلة القاعدة العامة فيكون الذيل مبيناً للصدر لا العكس كما في المنتقى.

وأما الجواب عن الإشكال الثاني فهو أن المتفاهم العرفي أن الذيل في مقام التعليل وإعطاء القاعدة الكلية ولا يختص بالمورد نظير ما يقال في بعض أخبار الاستصحاب كـصحيحة زرارة الـواردة في الموضوع أن ظاهر الذيل أن اليقين بما هو يقين لا ينقض بالشك لا أن اليقين بالـموضوع له خصوصية.

الرواية الثالثة: صحيحة عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان المروية في الوسائل الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث^٣: عن علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى، وحماد بن عثمان، جمِيعاً عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث فدك - أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: أتحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه، ادعى أنا فيه، من تَسْأَلُ البَيْنَةَ؟ قال: إياك كنت تَسْأَلُ البَيْنَةَ على ما تدعى على المسلمين، قال: فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمين، تَسْأَلُني البَيْنَةَ على ما في يدي؟ وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده، ولم تَسْأَلُ المؤمنين البَيْنَةَ على ما ادعوا على كما سألتني البَيْنَةَ على ما ادعى عليهم - إلى أن قال: - وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البَيْنَةَ على من ادعى، واليمين على من أنكر.

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

والرواية على السنن الأول صحيحة بطريق صاحب الوسائل قدس سره إلى تفسير علي بن إبراهيم وعلى السنن الثاني من مرسلات ابن أبي عمير.

وتقريب الاستدلال بها على قاعدة اليد أن أمير المؤمنين عليه السلام احتاج على أبي بكر لغة الله بأن ما فعله من مطالبة الصدقية الطاهرة بالبينة خلاف حكم الله تعالى حيث قال النبي صلى الله عليه وآله: (البَيْنَةَ على من ادعى، واليمين على من أنكر) ووجه كونه عليه السلام منكراً ومقابلاً مدعياً أن قوله موافق للحججة وقول المقابل مخالف لها والحججة هي اليد فتدل الصحيحة على أن اليد والاستيلاء دليل على الملكية وحججة عليها.